الطعن بالخطأ البيّن
في المادة الجزائية

من منا لا يُخطئ ؟ ألم يقل سيد المرسلين خير الخطائين التوابون ؟ أليس المقصود بالتوبة مراجعة النفس، إعادة النظر في الخطأ، تصحيح الاعوجاج وتقويم الانسداد؟

فالسادة المحامون يخطئون والسادة القضاة يخطئون أيضا... ومن هنا جاءت الفكرة في القانون الوضعي بضرورة إعادة النظر في الأحكام القضائية حتى يتم تصحيح الواقع منها في الغلط وإيصال الحقوق إلى أصحابها. فبرزت طرق الطعن العادية وغير العادية وصور المراجعة بشتى أنواعها...

وظهرت **نظرية الخطأ البين في المادة المدنية**.

ما هو السند القانوني ؟

الفصل 192 م م م ت

- تنظر الدوائر المجتمعة عند وجود خطأ بين في قرار صادر عن إحدى الدوائر التعقيبية. ويعتبر الخطأ بينا:
- 1) إذا بني قرار الرفض شكلا على غلط واضح.
- 2) إذا اعتمد القرار نصا قانونيا سبق نسخه أو تنقيحه بما صيره غير منطبق.
- 3) متى شارك في القرار من سبق منه النظر في الموضوع.

- عرّفت محكمة التعقيب الغلط الواضح في قرارها عدد 170 الصادر عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 02/11/2002 الذي جاء به : " ***استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار الغلط الواضح الخطأ الذي لا يختلف اثنان في ثبوته فيقتنع بوجوده كل من تأمل القرار الذي شمله ذلك الغلط على أن يكون ناشئا عن مجرد السهو أو الغفلة***".

هل أن الخطأ في الاجتهاد أو في التأويل يُعدّ خطأ بيّنا ؟

- قرار تعقيبي مدني عدد 71 مؤرخ في 26/12/1996 صادر عن الدوائر المجتمعة :"

إن الاجتهاد في تفسير القانون واختلاف الآراء في فهمه وتطبيقه لا يدخل ضمن صور الخطإ البين ولا يمكن اعتباره سببا للطعن بهذه الوسيلة لأن اسبابها محددة حصرا ضمن الفصل 192 م م م ت".

اجراءات الطعن
الفصل 193 م م م ت

- الرئيس الأول لمحكمة التعقيب يتولى دعوة الدوائر المجتمعة بطلب من أحد الخصوم للنظر في تصحيح خطإ بيّن حاصل في قرار صادر عن إحدى الدوائر وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار وبعد أخذ رأي وكيل الدولة العام في الموضوع.
- وتتركب الدوائر المجتمعة من الرئيس الأول ورؤساء الدوائر وأقدم مستشار في كل دائرة ... وتعقد جلساتها بمحضر وكيل الدولة العام وبمساعدة كاتب المحكمة وتجتمع بدعوة من الرئيس الأول ويكون رأيه مرجحا عند تعادل الآراء.

السلطة التقديرية للرئيس الأول

- يُستنتج من ذلك أن الطعن بالخطأ البين ليس آليا بل يخضع للسلطة التقديرية المطلقة للرئيس الأول لمحكمة التعقيب بما أن مطلب الطعن يقدم إليه مباشرة ثم يحيله هذا الأخير للنيابة العمومية بمحكمة التعقيب لإبداء رأيها ثم يأذن بتقييد المطلب كما له رفضه دون تعليل وقراره غير قابل للطعن فيه.

القرارات التي تصدرها الدوائر المجتمعة ؟

1- رفض الطعن شكلا

2- قبول الطعن شكلا ورفضه أصلا.

3- قبول الطعن شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه

- **السؤال المطروح :**
- **هل هنالك مثيل للفصل 192 م م م ت بمجلة الاجراءات الجزائية ؟**

الجواب يكون بالنفي لا مثيل له، هنالك فراغ قانوني

- **هل يمكن اذن التمسك بالخطأ البين في المادة الجزائية ؟**

نعم يجوز

اقرت الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب في قرارها عدد 13 المؤرخ في 13 ماي 1988 إمكانية الطعن أمامها بالخطإ البين في المادة الجزائية متمسكة بما يلي : ” عملا بوحدة القضاء المدني والجزائي ومبدأ المساواة أمام القانون بات من الضروري أن يُستنجد بمجلة المرافعات المدنية والتجارية لسد الفراغ الذي حصل بمجلة الإجراءات الجزائية. اذ تشكل مجلة المرافعات المدنية والتجارية قانون الحق العام في مادة الإجراءات ”

التعليـــــــــل

- 1- مبدأ وحدة القضاء
- 2- مبدأ المساواة بين المتقاضين
- 3- م م م ت هي مجلة الشريعة العامة أي المجلة الأم التي تطبق في كل الميادين الاجرائية

رفض الخطأ البين في المادة الجزائية بعد 3 سنوات فقط

- القرار عدد 26 بتاريخ 19 نوفمبر 1991 : ”*ان مبدأي عدم جواز القياس وعدم امكانية التوسع في النصوص الاجرائية ينتج عنهما عدم انطباق الفصل 192 م م م ت في المادة الجزائية خاصة أن مجلة الاجراءات الجزائية أحالت على مجلة المرافعات المدنية في عديد المسائل الاجرائية ولكنها لم تحل في أي فصل من فصولها على أحكام الفصل 192*“.

قرار عدد 02 بالرفض

- قرار تعقيبي جزائي صادر عن الدوائر المجتمعة تحت عدد 70 بتاريـــخ 26 ديسمبر 1996 : ”
إن الطعن بالخطإ البين طريقة قصرها المشرع على المادة المدنية اذ خصّها بثلاث حالات أوردها على سبيل الحصر بمجلة المرافعات المدنية والتجارية وذلك دون المادة الجزائية فلم يورد صلب مجلة الإجراءات الجزائية نظيرا لتلك الحالات ولا لغيرها بما ينتفي معه سند الطعن بالخطإ البين في المادة الجزائية ”.

قرار عدد 03 بالرفض

- قرار عدد 89 بتاريخ 01 جوان 2000 جاء به: ”*لئن كانت مجلة المرافعات المدنية هي القانون الاجرائي العام فإنه لا يجوز الرجوع اليها الا عند الاحالة الصريحة من التشريع الاجرائي الجزائي. كما لا يمكن الاستعارة منها لاجراء معين سكتت عنه مجلة الاجراءات الجزائية الا عندما تكون القاعدة المستعارة عامة و ليست استثنائية و لا تتعلق بإختصاص المحاكم. وحيث ان الطعن بالخطأ البين هو اجراء يهم اختصاص محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة و ليس قاعدة عامة اجرائية و تحجر استعارته و الاخذ به في مادة الاجراءات الجزائية طالما انتفت " الاحالة الصريحة" و " الصبغة العامة " لهذا الاجراء*“.

بصورة عامة صدرت 5 قرارات متتالية عن الدوائر المجتمعة رفضت الخطأ البين في المادة الجزائية تمسكت بما يلي :

- **1- وجود فراغ بم ا ج**
- **2- غياب الاحالة الصريحة الى أحكام الفصل 192**
- **3- عدم جواز التوسع أو القياس في المادة الاجرائية**
- **4- وجود دعويين مدنية وجزائية مستقلتين عن بعضهما البعض تمام الاستقلال**
- **5- الطعن بالخطأ البين ليس قاعدة اجرائية عامة**

القبول من جديد لدى الدوائر المجتمعة

- 1- قرار بتاريخ 29/12/2011
- 2- القرار عدد 317 بتاريخ 2/4/2013
- 3- ثم تتالت القرارات القاضية بالقبول وبلغت 8 قرارات متتالية أقرت الخطأ البين في المادة الجزائية

التعليـــــــل

- 1/ مبدأ المساواة
- 2/ م م م ت هي المجلة الأم
- 3/ الخطأ البين هو قاعدة اجرائية عامة
- 4/ وحدة المؤسسة القضائية

التطور التاريخي – الحصيلة ـ الاحصائيات

- ثلاث مراحل متتالية :
- 1/ مرحلة القبول امتدت على 3 سنوات من سنة 1988 الى سنة 1991 (قرار وحيد)
- 2/ مرحلة الرفض امتدت على عشرين سنة من سنة 1991 الى سنة 2011 (5 قرارات)
- 3/ مرحلة القبول امتدت على خمس سنوات من سنة 2011 الى اليوم (8 قرارات)

ماهي أسباب المد والجزر أو التذبذب القضائي ؟

- 1- يقال في أروقة العدالة أن الدوائر المجتمعة عادة ما تتبنى آراء الرئيس الأول لمحكمة التعقيب. فكلما تغير الرئيس تغير فقه القضاء،
- 2- يُقال أيضا أن النظام السابق كان حريصا على أن لا يُفتح الباب أمام مثل هذه الطعون ليُبقي في السجن من يُريد إبقاءه هناك إلى حين يُقرّر سياسيا عكس ذلك،
- 3- يبدو أن قرارات الدوائر المجتمعة تتاثر بتركيبتها فكلما كانت الأغلبية لقضاة المدني، كما هو الشأن الآن، كلما كانت القرارات أقرب الى مبادئ واحكام القانون المدني منه الى الجزائي.

ضرورة التدخل التشريعي

- الدوائر المجتمعة عوض أن توّحد وتجمّع فقد فرّقت وشتت الأراء. لذا، يبدو أنه لا مفر من الحل التشريعي عن طريق اضافة فصل جديد لمجلة الاجراءات الجزائية يكرس صراحة الطعن بالخطأ البين في المادة الجزائية ويضع حدا لهذا الخلاف.

- وكما قال الفقيه كاربونيي ” *اذا عجزت المحاكم عن التوحيد يُصبح التشريع ملاذنا الوحيد* “.

شكرا على حسن الاستماع